

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

والخمسـة التي زادها فزدها أي الخمسة على العشرين ديناراً التي تركها الميت مع العرض فتصير العين خمسـة وعشرين ثم اقسام الخمسة والعشرين على المسألة بعد إسقاط سهام آخذ العرض منها واضرب سهام كل وارث في الخارج يخرج ماله من التركة واضرب سهام آخذه في الخارج أيضاً وزد على خارج الضرب الخمسة التي زادها آخذه يكن المجموع قيمة العرض فإن كان الزوج هو الذي زاد خمسـة وأخذ العرض فاقسم الخمسة والعشرين على خمسـة يخرج خمسـة فلأخت ثلاثة في خمسـة بخمسـة عشر ولأم اثنان في خمسـة بعشرة واجعل للزوج ثلاثة في خمسـة بخمسـة عشر زد عليها الخمسة تكن عشرين هي قيمة العرض وكذا لو أخذته الأخت وزادت الخمسة فإن كانت الأم أخذته فاقسم الخمسة والعشرين على ستة يخرج أربعة وسدس فاضرب فيها ثلاثة للزوج بأن تبسط أربعة وسدسا بخمسـة وعشرين وتضرب الثلاثة فيها بخمسـة وسبعين وتقسمها على ستة مقام السدس يخرج اثنا عشر ونصف هي نصيبه من التركة وكذلك الأخت وتضرب للأم اثنتين في البسط بخمسين وتقسمها على ستة بثمانية وثلاث تزيد عليها الخمسة يجتمع ثلاثة عشر وثلاث هي قيمة العرض وبقي قسم ثالث وهو أخذ أخذ العرض خمسـة من باقي التركة معه في نصيبه منها والعمل فيه كما تقدم إلا أنك تسقط الخمسة من العشرين ومن سهام آخذه وباقيها قيمة العرض فإن كان آخذهما الزوج فاقسم الخمسة عشر الباقية من العشرين على خمسـة يخرج ثلاثة فاضرب فيها ثلاثة الأخت بتسعة واثنى الأم بستة واجعل للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة أسقط منها الخمسة تبقى أربعة هي قيمة العرض وكذلك إن أخذتهما الأخت وإن كانت الأم فاقسم الخمسة عشر على ستة يخرج اثنان ونصف اضرب فيها ثلاثة الزوج يخرج سبعة ونصف وكذلك الأخت واضرب للأم اثنتين في الخارج بخمسـة فإن أسقطت الخمس منها لم يبق للعرض ثمن فتكون قد أخذته مجاناً زيادة على حظها من